



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

عسل النحل وأحكامه في الفقه الإسلامي

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة
تخصص/الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

عبدالله بن أحمد بن حمد الذهلي

٢٠١٧١٠٢٧

إشراف

الدكتور أحمد بن سعيد بن سالم الرمحي

العام الجامعي

١٤٤١هـ/٢٠٢١م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

عسل النحل وأحكامه في الفقه الإسلامي

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

عبدالله بن أحمد بن حمد الذهلي

٢٠١٧١٠٢٧

العام الجامعي

١٤٤١هـ / ٢٠٢١م

إهداء

إن الهدية التي تهدى لا بد أن تكون ذا قيمة،

وعسى أن يكون هذا العمل البسيط يصح أن يهدى،

أهديه لوالدي الكريمين، وإن كان لا يرقى لمقامهما، ولا يوفي شيئاً من فضلهما، حفظهما الله
ورعاهما.

شكر وتقدير

من لا يشكر الناس لا يشكر الله تعالى،

وإني في ختام هذا البحث لأشكر أخي يوسف على توجيهه، وفقه الله للخير،

كما أشكر الدكتور أحمد الرمحى على جهده الملموس، وصبره على، وتفانيه في التوجيه للخير،
وأشكر كلية العلوم الشرعية لما لأفاضلها من خدمة للإسلام والمسلمين كما أشكر كل من أرشدني
وأعانني، والفضل لله تعالى أولاً وآخر.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: عبدالله بن أحمد بن حمد الذهلي، الرقم الجامعي: ٢٠١٧١٠٢٧

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين.

وكل ما استفدته ودونته كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد والنزاهة والأمانة العلمية وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث

عنوان البحث: غسل النحل وأحكامه في الفقه الإسلامي

اسم الطالب: عبدالله بن أحمد بن حمد الدهلي

تحدث البحث عن الغسل والنحل من عدة جوانب: فقد ابتدأ بالتعريف بهما، وبيان مكانتهما وفضلهما في النصوص الشرعية، وما فيهما من فوائد من خلال كتب الشرع أو كتب الإعجاز العلمي، ثم انتقل إلى الحديث عن الجانب العملي الفقهي من مسائل يحتاج إليها المسلم في تجارته في نطاق الغسل والنحل، من زكاته وأحكام تملك خلايا الغسل، وأحكام بيع الغسل، كما تحدث عن العلاج بالغسل، وما تخالجه من مسائل، إن كان في الصيام أم في غيره، وأهمية البحث تكمن في حاجة المسلم إلى معرفة أمر دينه، فهو يبحث في الجانب العملي، الذي قد تخالطه أمور يكسب الإنسان بها الوزر، لذلك دعت الحاجة إلى كتابته، وتوصلت إلى نتائج من خلال بحثي منها: أن الوسائل لها أحكام المقاصد، في مسألة انتخاب وقت ملكات التطريد، فيحرم قتل النحل إن كان عبثاً، ويحل إن كان في مصلحة النحل والنحال، كذلك استفدت أن ركن المعقود عليه في البيع وكون العلم به من أهم الأمور؛ التي تنبني عليها مسائل كمسألة بيع الغسل المغذى والغسل المستورد.

الفهرس

المقدمة..... ١

الفصل الأول: عسل النحل، تعريفه، وفضله وفوائده، وأنواعه، وطرق إنتاجه. ٤

المبحث الأول: تعريف عسل النحل وفضله وفوائده..... ٥

المطلب الأول: تعريف العسل والنحل لغة واصطلاحاً..... ٦

أولاً: تعريف عسل النحل لغة..... ٦

الفرع الأول: تعريف العسل لغة..... ٦

الفرع الثاني: تعريف النحل لغة..... ٧

ثانياً: تعريف عسل النحل اصطلاحاً..... ٧

المطلب الثاني: فضل عسل النحل وفوائده..... ٧

أولاً: فضل عسل النحل في القرآن الكريم..... ٨

ثانياً: فضل عسل النحل والنحل من خلال كتب الإعجاز العلمي في القرآن الكريم..... ٩

ثالثاً: فضل عسل النحل والنحل في السنة النبوية..... ١٢

ثانياً: فوائد عسل النحل..... ١٢

المبحث الثاني: أنواع عسل النحل، وطرق إنتاجه..... ١٣

المطلب الأول: أنواع عسل النحل..... ١٤

المطلب الثاني: طرق إنتاج عسل النحل..... ١٥

أولاً: المنحل.....	١٥
ثانياً: خلايا النحل.....	١٥
ثالثاً: طرق رعاية النحل.....	١٦
- تغذية النحل.....	١٦
رابعاً: إنتاج العسل.....	١٧
الفصل الثاني: أحكام عسل النحل والنحل في الفقه الإسلامي.....	١٨
المبحث الأول: الأحكام الفقهية المختصة بالنحل والعسل.....	١٨
المطلب الأول: زكاة عسل النحل.....	١٩
أولاً: القول بوجوب الزكاة في العسل.....	١٩
نصاب العسل بناء على القول الأول.....	٢٠
القول الثاني: أنه لا زكاة في العسل.....	٢١
المطلب الثاني: حكم تذوق العسل للصائم.....	٢٣
المطلب الثالث: حكم العلاج بالنحل وعسله وأثره على الصيام.....	٢٥
أولاً: حكم العلاج بعسل النحل.....	٢٥
ثانياً: مسألة العلاج بعسل النحل في العين للصائم.....	٢٥
ثالثاً: حكم وضع العسل على الوجه لتنظيف وتفتيح البشرة.....	٢٧
رابعاً: حكم لسع النحل للصائم.....	٢٨
المبحث الثاني: أحكام تجارة عسل النحل.....	٢٩

المطلب الأول: أحكام تربية النحل وتملك خلاياها وتملك العسل الناتج فيها.....	٢٩
- حكم قتل ذكور النحل وقتل الملكات الكاذبة وانتخاب النحل لتقوية الخلايا وزيادة إنتاج العسل.....	٣١
المطلب الثاني: بيع عسل النحل الذي تعرض للتغذية السكرية.....	٣٢
المطلب الثالث: حكم عسل النحل الذي تم علاج النحل وقت إنتاجه.....	٣٣
المطلب الرابع: حكم العسل المستورد.....	٣٤
الخاتمة:.....	٣٦
المصادر والمراجع:.....	٣٨
فهرس الأعلام:.....	٤٢
فهرس الآيات:.....	٤٤
فهرس الأحاديث:.....	٤٥

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أبدع كل شيء خلقه، وجعل من الآيات والحجج ما حيرت ألباب العقلاء في خلقه؛
فقادتهم تلك الآيات إلى الخضوع لجلاله وكبريائه، والصلاة والسلام على الهادي البشير، والسراج المنير،
إمام الأولين والآخرين، وأفضل خلق الله أجمعين، محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فيسر الله لي بحث موضوع عسل النحل وأحكامه في الفقه الإسلامي، وهو الذي أعدته للتخرج من
كلية العلوم الشرعية.

- أهمية الموضوع:

إن الله تعالى خلق لنا الكون وسخره لنا؛ لنستعمله في أداء الأمانة والخلافة، فقال تعالى: ((هو
الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً)) (البقرة: ٢٩)، وقال: ((ألم ترو أن الله سخر لكم ما في السماوات
وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة)) (لقمان: ٢٠) ومن الآيات العظيمة، والمخلوقات
العجيبة، ذلك المخلوق الصغير الذي شرفه الله بأن أوحى إليه، وجعل ما يخرج من بطنه فيه شفاء
للناس، فقال: ((وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذ من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون، ثم كلي
من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللاً يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه في شفاء للناس إن في
ذلك لآيات لقوم يتفكرون)) (النحل: ٦٩، ٦٨)، وبما أن النحل والعسل قد اربط بحياة الناس، فأصبح
طعامهم وغذاءهم الذي يأكلون، ودواءهم الذي به يستشفون، كانت الحاجة أشد إلى بيان أحكام

النحل والعسل؛ لما يحدث في حياة الناس من مسائل ترتبط بها، ولقد سميت هذا البحث: بعسل النحل وأحكامه في الفقه الإسلامي.

- أسباب اختيار الموضوع:

١. ممارستي لتربية النحل وبيع العسل، وهذا ما فتح علي باب من المسائل التي يجب على معرفة أحكامها، سواء في تربية النحل أم في بيع العسل.
٢. أن هذا المجال لم يخصص له كتاب مستقل يبحثه، ويبين أحكامه.
٣. حاجة الناس إلى بحث هذا الموضوع، وذلك لكثرة النحالين في سلطنة عمان وفي الدول الإسلامية بشكل عام.

- الدراسات السابقة:

لم أجد في هذا الموضوع أي بحث أو كتاب مختص ببيان الأحكام الشرعية، إلا كتاب واحدا أو كتابين لم يتعرضا إلا لمسألة واحدة أو مسألتين، وأحد الكتب حق أن أشيد به وذلك لسبقه، والنحال عندما يقرؤه يعجب؛ إذ كيف لمؤلفه وهو في القرن التاسع الهجري قد وصلت المعرفة في تربية النحل إلى هذا المستوى العالي!، وهو كتاب نحل عبر النحل لمؤلفه ((تقي الدين أحمد بن علي المقريري))، وهو أهم كتاب وجدته، وأما باقي الكتب في هذا المجال فكانت في تربية النحل مجردة من المسائل الشرعية، وما وجدته مما يتعلق بهذا الموضوع فقد كان متفرقا في الكتب، على شكل مسائل هنا وهناك، لذلك قمت بجمعها وتحليلها وبيان ما أرى مع جهلي وضعف همتي، والله المستعان.

- إشكالية البحث:

^١ أحمد بن علي بن عبدالقادر الملقب بتقي الدين المقريري (توفي: ٨٥٤هـ)، كان عالم مؤرخا للديار المصرية، عاش في زمن الدولة الناصرية، انظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن إبراهيم الظاهري الحنفى المتوفى ٨٧٤هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط-دت، ج ١-ص ٤١٥.

تكمن إشكالية البحث في كون البحث يبحث مسائل حول النحل والعسل وتجارة العسل، ولم أجد بحثا سابقا حول هذا الموضوع.

- الصعوبات التي واجهتني:

من الأمور التي واجهتني خلال كتابتي للبحث مما شكل نوعا من الصعوبة؛ هو أن البحث في فترة الحظر للوقاية من فيروس كورونا، الأمر الذي جعلني بعيدا عن المكتبة.

- خطة البحث:

قسمت البحث إلى فصلين: الفصل الأول في التعريف بالعسل، وبيان فضله وفوائده وأنواعه وطرق إنتاجه، وقسمته إلى مبحثين: المبحث الأول في التعريف بعسل النحل وفضله وفوائده، وقسمت هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول في تعريف عسل النحل لغة واصطلاحا، والمطلب الثاني في فضل العسل وفوائده، وأما المبحث الثاني ففي أنواع عسل النحل وطرق إنتاجه، وهذا أيضا قسمته لمطلبين: المطلب الأول في أنواع عسل النحل، والثاني في طرق إنتاج عسل النحل.

أما الفصل الثاني فقسمته إلى مبحثين: الأول في أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بعسل النحل في بعض الأبواب الفقهية، وفي ثلاثة مطالب: الأول في زكاة عسل النحل، والثاني في حكم تذوق العسل للصائم، والثالث في حكم العلاج بعسل النحل في العين أو غيرها أو بلسع النحل للصائم.

أما المبحث الثاني ففي أحكام تجارة عسل النحل، وفيه أربعة مطالب: الأول في أحكام تربية النحل، وتملك خلايا النحل والعسل الناتج فيها، وحكم قتل ذكور النحل أو الملكات الكاذبة أو الملكات بشكل عام، أو انتخاب النحل أو غيرها؛ لتقوية الخلايا وزيادة إنتاج العسل، والمطلب الثاني في بيع عسل النحل الذي تعرض للتغذية السكرية، والمطلب الثالث في حكم عسل النحل الذي تم علاج النحل وقت إنتاجه، والمطلب الرابع في حكم العسل المستورد.

منهج البحث:

منهجي في هذا البحث تتبع الأقوال وحصرها، ثم الترجيح بينها والتحليل، أو إبداء رأيي ابتداء في المسائل التي لا يوجد رأي سابق فيها.

في ختام هذه المقدمة أسأل الله تعالى العفو عن التقصير، وأن يرزقني العلم، ويخرجني من ظلمات الوهم والجهل، وأن يثيب كل من أفادني، وفي مقدمتهم الدكتور أحمد الرمحي، الذي طالما اجتهد في خدمة العلم وطلبة العلم، وفقه الله لما يحبه ويرضاه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول

عسل النحل، تعريفه، وفضله وفوائده، وأنواعه، وطرق إنتاجه

المبحث الأول: تعريف عسل النحل وفضله وفوائده

المبحث الثاني: أنواع عسل النحل وطرق إنتاجه

تمهيد: في هذا الفصل (بإذن الله) سأحدث عن مقدمات تمهد للفصل القادم من تعريفات لمسميات البحث، وأشرح شرحاً مبسطاً عن النحل والعسل، مما يسهل على القارئ الفهم؛ لأن الأحكام لا تبنى على الجهل بالشيء.

المطلب الأول: تعريف العسل والنحل لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف عسل النحل لغة.

الفرع الأول: تعريف العسل لغة

جاء في كتاب العين^١ أن العسل: هو لعاب النحل، والعاسل الذي يشتار العسل من موضعه فيستخرجه، وطعام معسل معسول مجعول فيه العسل ومعقد به، ولها أصلان: الأول دال على الإضراب والثاني طعام حلو ويشقق منه، فالطعام العسل، معروف^٢ قال لبيد:

بَأَشْهَبَ مِنْ أَبْكَارِ مُزْنِ سَحَابَةٍ ... وَأَرَى دَبُورَ شَارُهُ النَّحْلَ عَاسِلٌ^٣

والأري: العسل، والدبور: النحل^٤ والعسل يؤنث ويذكر ويصغر عسيلة، ويجمع على عسول وأعسال وعسلان، وعسل إذا أردت ضرباً منه.

والعسل: هو الأري، يقال: ((أرت النحل أرياً)) إذا عملت العسل وبتت الشهد، والعسل لعاب النحل والشوب، والسلوى، والذوب، وكل جار دائب، والنسيل، والنسيلة، والذواب، والطرْم ويسمى جنى النحل وريق النحل ومجاج النحل^٥

^١ كتاب العين، الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي - إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج ١-ص ٣٣٢

^٢ معجم مقاييس اللغة الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، د. ط ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩هـ، ج ٤-٣١٣

^٣ ديوان لبيد بن ربيعة العامري، لبيد بن ربيعة بن مالك العامري (ت ٤١هـ)، دار المعرفة، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص ٨٥
^٤ كتاب العين، الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي - إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج ١-ص ٣٣٢

الفرع الثاني: تعريف النحل لغة:

جمع مفردة نحلة، ويأتي بعدة معان منها إعطاؤك إنسانا شيئا بلا استعاضة، ونحل المرأة مهرها، وانتحل فلان شعر فلان إذا ادعا أنه قائله، وسيف ناحل: أي دقيق^٢

والنحل حيوان هيئته طريفة، وخلقته لطيفة، وبنيته نحيفة، وسطه مربع مكعب ومؤخره مخروط ورأسه مدور مبسوط، وفي وسط بدنه أربع أيد وأرجل متناسب المقادير، كأضلاع الشكل المسدس في الدائرة^٣.

ثانيا: تعريف عسل النحل اصطلاحا:

التعريف الاصطلاحي: هو المعنى اللغوي نفسه، ولذلك سأذكر التعريفات المعاصرة؛ ليكون أكثر دقة ولأنه من أهل الاختصاص.

عرف بأنه: مادة حلوة سميكة القوام، ينتجها النحل بحيث لا تزيد نسبة الرطوبة فيه عن ٢٥٪ ونسبة ((الرماد)) لا تزيد عن ٠,٢٥ ٪ ونسبة السكر عن ٨٪ وله تأثير حامضي، وهو يتكون أساسا من نوعين من السكريات الأحادية الدكستروز وسكر الليفولوز، قد يكون هو الغالب في العسل، ويحتوي على أملاح معدنية وأصبغ نباتية وبعض الأنزيمات وحبوب اللقاح، ويخزن في العيون السداسية للأقراص الشمعية، ليستعمله في غذائه؛ ويكون سائلا وقد يتبلور عند انخفاض درجات الحرارة^٤.

المطلب الثاني: فضل عسل النحل وفوائده

^١ نحل عبر النحل، أحمد بن علي المقرئ (ت: ٨٥٤هـ)، تحقيق: أحمد السايح - د السيد الجميلي، مركز الكتاب للنشر، مصر -

القاهرة، د.ط، د.ت، ص ٣٧

^٢ كتاب العين، الفراهيدي، ج ٣-ص ٢٣٠

^٣ نحل عبر النحل، أحمد بن علي المقرئ (ت: ٨٥٤هـ)، تحقيق: د أحمد السايح - د السيد الجميلي، مركز الكتاب للنشر، مصر -

القاهرة، د.ط، د.ت، ص ٢١

^٤ تربية النحل وتجارة العسل، صبحي سليمان، مكتبة جزيرة الورد، المنصورة، ط ١، ١٩٩٩م، ص ٥٠

أولاً: فضل عسل النحل في القرآن الكريم

وفضل النحل ومكانته أمر متفق عليه، فقد شرفه الله في كتابه، وجاء في السنة من الأحاديث ما يجعلنا نمنع النظر للتفكر في هذا المخلوق الصغير، العظيم الفائدة، العظيم القدر، ولقد سطرت كتب الإعجاز العلمي كثيراً من الصفحات التي تتحدث عنه، وفضل العسل من فضل النحل.

قد قال تعالى: ((وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ (٦٨) ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)) النحل: ٦٨ - ٦٩.

أبدأ بتفسير مختصر للآية من خلال كتب المتقدمين، ثم سأحدث بعدها من خلال ما كتبه المعاصرون في كتب الإعجاز العلمي.

لقد بدأت الآية بقوله تعالى: ((وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ)) وهذا وحي إلهام^١، ((أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ)) قال الطبري^٢: ((وَأَلْهَمَ رَبُّكَ يَا مُحَمَّدُ النَّحْلَ إِحْيَاءَ إِلَيْهَا {أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا، وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ} [النحل: ٦٨]، يَعْنِي: مِمَّا يَبْنُونَ مِنَ السُّقُوفِ، فَرَفَعُوهَا بِالْبِنَاءِ))^٣ وقوله تعالى: ((ثُمَّ اسْلُكِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا))، قوله: ((من كل الثمرات)) أي: من ألوان الثمرات، أي ألهمها بأكل الثمرات، وادخلي الطريق الذي يسهل عليك

^١ تفسير كتاب الله العزيز، هود بن محكم الهواري، تحقيق: بالحاج بن سعيد شريفي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٩٠م، ج ٢ - ص ٣٧٧.

^٢ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري (المتوفى ٣٠٩هـ)، عالم مؤرخ محدث، من مؤلفاته تاريخ الرسل والملوك، المسمى ((بتاريخ الطبري))، انظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليلي القزويني (المتوفى: ٤٤٦هـ)، تحقيق: محمد سعيد عمر، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ، ج ٢ - ص ٨٠٠.

^٣ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، ت: عبدالله بن عبدالرحمن المحسن، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ج ١٤ - ص ٢٨٦.

ويقال خذي طرق ربك ذللاً، أي مسخراً لك، وقال مقاتل^١: ((فاسلكي سبل ربك يعني: ادخلي طرق ربك في الجبال وفي خلال الشجر ذللاً؛ لأن الله تعالى ذل لها طرقها حيث توجهت، و قوله تعالى: يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه، أي من بطون النحل من قبل أفواهها مثل اللعاب شراب، أي: العسل مختلف ألوانه أي العسل أبيض وأصفر وأحمر))^٢.

قوله: ((فيه شفاء للناس)) هذا حصل فيه خلاف في الضمير حول كونه راجعاً إلى القرآن أم إلى العسل، ومن قال بأنه عائد للعسل الطبري، فقال: ((وهذا القول أعني قول قتادة أولى بتأويل الآية لأن قوله فيه في سياق الخبر عن العسل، فأن تكون الهاء من ذكر العسل إذ كانت في سياق الخبر عنه أولى من غيره))^٣ وهذا هو الظاهر، وقوله تعالى: ((إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)) أي: إن في إخراج العسل من أفواه النحل، كما يخرج الريق من فم أحدكم على اختلاف مطاعمها ومراعيها، إذ ترعى حامضاً ومرّاً وما لا طعم له، ثم تهتد إلى سلوك السبل وترجع إلى بيوتها، لدلالة وحجة لمن تفكر في ذلك، فيعلم أن الله على كل شيء قدير، وأن العبادة لا تكون إلا له، «لا إله إلا هو»^٤

وهناك الكثير من الأمور لم أذكرها من الخلاف في تفسير بعض المفردات؛ للاقتصار وعدم الإطالة.

ثانياً: فضل عسل النحل والنحل من خلال كتب الإعجاز العلمي في القرآن الكريم

^١ مقاتل بن سليمان البخلي، يكنى أبا الحسن (توفي قبل ١٦٠هـ)، له تفسير، ولكن ضعفه علماء الحديث، روى عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار والزهري والأعمش، انظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليلي القزويني (المتوفى: ٤٤٦هـ)، تحقيق: محمد سعيد عمر، مكتبة الرشد-الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ، ج ٣-ص ٩٢٨

^٢ بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ)، د.ت، د.ط، د.ت، ج ٢-ص ٢٨١

^٣ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، ت: عبدالله بن عبدالرحمن المحسن، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، ج ١٧-ص ٢٥٠

^٤ الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وحمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش القيرواني القرطبي المالكي (ت: ٤٣٧هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي بالشارقة، مجموعة الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الشارقة، ط ١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٨٨م، ج ٦-ص ٤٠٣٧

اعتمدت كتب الإعجاز العلمي على آية سورة النحل، قال تعالى: ((وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ (٦٨) ثُمَّ كُلِّي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلَالًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ))
النحل: ٦٨ - ٦٩.

أولاً: أثبت العلم وجود أنواع كثيرة من النحل تعيش منفردة، ولكن النحل الذي يستفيد منه الإنسان لا يعيش إلا في صورة مجتمع، ويهلك بانفراده ولذلك عبر الله تعالى بقوله: ((وأوحى ربك إلى النحل)) بصيغة الجمع وجاء الفعل بصيغة الماضي، وفيه دلالة على أن النحل استوطن الأرض قبل الإنسان بأكثر من ١٥٠ مليون سنة كما تشير إليه الدراسات، وبما أن النحل يكون على هيئة مجتمعات، فيتراوح عدد الأفراد في خلية نحل العسل سنوياً بين ٤٠٠٠٠ - ٨٠٠٠٠ ألف شغالة من إناث النحل العواقر، والفعل أوحى من الله تعالى إلى نحل العسل هو نوع من الإلهام الفطري^١.
ثانياً: في قوله تعالى: ((اتخذى من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون))، قرر العلم الحديث أن أفضل أنواع العسل كما جاء في الآية الكريمة من العسل الجبلي، ثم عسل الأشجار بعده الذي يعرش ويسكن في الإنسان^٢.

ثالثاً: إن في قوله تعالى: ((ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللاً)) فيه دلالة على إبداع خلق الله للنحل، ودليل على الذكاء الذي يمتاز به، فالنحل يصنع من رحيق الأزهار وطلوعها عسلاً، وغذاء ملكياً، وشمعا، وخمائر (إنزيمات)، والعجيب أن كيلو واحد من العسل يحتاج إلى جمع ما يقارب ٣-٤ كيلوجرامات من الرحيق، بعدد طلعات تقدر ب ٦٠٠ - ٨٠٠ ألف طلعة، فتبارك الله أحسن الخالقين، وتزور ما بين ستة ملايين إلى ثمانية ملايين زهرة دون أن تضل عن خليتها^٣، وتقطع النحل لجمع كيلو عسل قرابة نصف مليون كيلو متر، أي أكثر من عشرة أضعاف محيط الكرة الأرضية، وتختزن الرحيق في معدة غير معدة الطعام، وتطير النحلة بسرعة ٢٤ كم في الساعة إلى ٦٠

^١ التكوين الاجتماعي لمجتمع النحل كما صوره القرآن الكريم، حاتم البشتاوي، بحوث المؤتمر العالمي السابع للإعجاز العلمي في

القرآن والسنة، المجلد الثالث، المحور السادس، ص ٥

^٢ النجار الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، زغلول النجار، مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض، ط ١٤٣٧هـ - ١٤١٦م، ص ٣٩

^٣ الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، زغلول النجار، مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض، ط ١٤٣٧هـ - ١٤١٦م، ص ٤٩

كم في الساعة، وتطير على ارتفاع متر إلى ثمانية أمتار متجاوزة الأشجار والمباني والهضاب، وعضلات أجنحتها تضرب بسرعة ٥٠٠ ذبذبة في الثانية^١.

وهذا المخلوق الصغير فيه أربع مجموعات من الغدد التي تنتقي من غذائها العسل والغذاء الملكي والشمع والخمائر والسموم.^٢

رابعا: قوله تعالى: ((إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون)) وبعد أن تكشفت الآيات العظيمة في هذا المخلوق الصغير خلال القرن العشرين فإنه ليجدر بكل إنسان أن يتفكر في عظيم صنع الله تعالى؛ ليتجلى له معنى اسمه البديع والعظيم، فهذا المخلوق الصغير فيه من الآيات الكثيرة التي تتكشف للعلماء يوما بعد يوم، وها هم أساتذة الطب يدرسونه في جامعاتهم، ويعالجون به مرضاهم فقد أقيمت المراكز الطبية العالمية للاستشفاء بمنتجات نحل العسل وذلك في عام ١٩٧٥ م.^٣

الآية الثانية التي تحدثت عن العسل، وهي أخص بموضوع العسل، فالآية السابقة تحدثت عن النحل والعسل ولم تذكر اسمه، ولكن قوله تعالى: ((مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ حَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ كَمَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءُهُمْ)) (محمد: ١٥)، وهذه الآية العظيمة ذكرت النعيم الذي يكرم به أهل الجنة، ومن النعيم العسل المصفى قال الطبري: ((وفيها أنهار من عسل قد صُفِّي من القذى، وما يكون في عسل أهل الدنيا قبل التصفية، إنما أعلم تعالى ذكره عباده بوصفه ذلك العسل بأنه مصفى أنه خلق في الأنهار ابتداء سائلا جاريا سيل الماء واللبن المخلوقين فيها، فهو من أجل ذلك مصفى، قد صفاه الله من الأقداء التي تكون في عسل أهل الدنيا الذي لا يصفو من الأقداء إلا بعد التصفية، لأنه كان في شمع فصفي منه))^٤.

^١ التكوين الاجتماعي لمجتمع النحل كما صوره القرآن الكريم، حاتم البشتاوي، بحوث المؤتمر العالمي السابع للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، المجلد الثالث، ص ٥

^٢ الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، زغلول النجار، مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض، ط ١٤٣٧هـ، ١١-٢٠١٦م، ص ٥٧

^٣ التكوين الاجتماعي لمجتمع النحل كما صوره القرآن الكريم، حاتم البشتاوي، بحوث المؤتمر العالمي السابع للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، المجلد الثالث، ص ٢٣

^٤ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، ت: عبدالله بن عبدالرحمن المحسن، دار هجر للطباعة

والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ج ٢٢-ص ١٦٨

ثالثاً: فضل غسل النحل والنحل في السنة النبوية

وردت عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها بيان لفضل الغسل وأهميته:

١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ - أَوْ: يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ - خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مُحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةِ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي "١

٢ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ فَبَرَأَ٢

٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَابْنُ ثُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءِ: الْقُرْآنَ وَالْعَسَلَ"٣

فهذه الأحاديث النبوية تدل على عظيم نفع الغسل وعظم مكانته، وتوجد كثير من الشواهد في عصر الصحابة ومن بعدهم لاستخدامهم الغسل للشفاء والطعام، ولكن أقصر على هذه الأحاديث.

ثانياً: فوائد غسل النحل

أخرت الحديث عن قوله تعالى: ((يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس)) (النحل:

٦٩)؛ لأن هذا هو موضع الحديث عن الغسل وفوائده:

أولاً: تواتر عند الناس الحديث عن فوائد الغسل والعلاج به في القرون الماضية، وذلك من خلال

تجارهم وذكرنا الأحاديث الدالة على ذلك.

١ البخاري، محمد ابن إسماعيل، الجامع الصحيح، رقم الحديث: ٥٦٨١، ط١؛ (دار نجات الطوق، ١٤٢٢هـ) ج٧-ص١٢٢

٢ البخاري، محمد ابن إسماعيل، الجامع الصحيح، رقم الحديث: ٥٦٨٤، ط١؛ (دار نجات الطوق، ١٤٢٢هـ) ج٧-ص١٢٣

٣ أبو بكر بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، رقم الحديث: ٢٣٦٨٩، ط١؛ (مكتبة الرشد- الرياض، ١٤٠٩) ج٥-ص٦٠

ثانيا: قوله تعالى: ((شراب))؛ لأنه خليط من عسل النحل وغذاء الملكات وشمع النحل وصموغ النحل وغرائه وسم النحل وخبز النحل، وهذه الحقائق لم يعرفها الإنسان إلا بعد منتصف القرن التاسع عشر الميلادي^١.

ثالثا: قوله تعالى: ((فيه شفاء للناس)) يشمل العسل وغيره مما يخرج من بطون النحل، ولكل واحدة منها فوائد أقتصر على ذكر فوائد العسل فقط ((العلاجية))، وكلها من كتاب الدكتور زغلول النجار؛ لأنه ذكرها منتظمة مرتبة^٢:

١- عسل النحل مضاد حيوي قوي، ومطهر من الطراز الأول، وله أثر في علاج الجروح والحروق والقرحات المختلفة، من مثل: قروح الفراش، وأمراض الجلد، وتشققاته وتقرحاته، كمرض الجمرة الحميدة والتهابات الغدد العرقية وغيرها.

٢- علاج التهابات الجهاز الهضمي، كمثل: التهاب بطانة المعدة، والأمعاء وقرحات كل منهما، والاضطرابات المعدية، والتهابات الفم والبلعوم.

٣- ينشط البنكرياس، وتحسين وظائف الكبد، وعلاج التهابات الكبد وحالات التسمم الكبدي بأنواع كثيرة منها.

٤- تقوية القلب وضبط نبضاته، وتقوية الأوعية الدموية.

٥- علاج أمراض المثانة البلهارسية المزمنة، واضطرابات الجهاز البولي.

٦- علاج آلام المفاصل الروماتيزمية.

٧- علاج العديد من أمراض الجهاز التنفسي، مثل: النزلات الشعبية والربو والالتهاب التحسسي التهابات الأنف والجيوب الأنفية والقصبية الهوائية والرئتين.

^١ الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، زغلول النجار، مكتبة الملك فهد الوطنية -الرياض، ط ١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، صفحة ٥٧

^٢ الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، زغلول النجار، مكتبة الملك فهد الوطنية -الرياض، ط ١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، ص ٦٢-٦٤

٨- علاج بعض أمراض العيون، مثل: التهابات الجفون والملتحمة والقرنية والرمد وتقرحات العين بصفة عامة.

٩- علاج حالات التسمم أثناء الحمل.

١٠- تقوية جهاز المناعة، وزيادة كريات الدم البيضاء والحمراء.

١١- علاج تساقط الشعر، والمحافظة على فروة الرأس.

هذه فوائد العسل مفردة ولو أضفنا لها منتجات النحل الأخرى لطلال الموضوع كثيرا.

المبحث الثاني: أنواع عسل النحل، وطرق إنتاجه

المطلب الأول: أنواع عسل النحل

أنواع عسل النحل تختلف باختلاف نوع الأشجار التي يجمع النحل الرحيق منها، وأنواعه كثيرة جدا لكثرة الأشجار، والمشهور في عمان عدة أنواع منها: عسل السمر والسدر واللبان والطلح والشوع والعسل الأبيض وعسل الزهور إلى غيرها من الأنواع^١.

١. عسل السمر: من اسمه يعرف أن مصدر الرحيق فيه شجر السمر، وهو يعرف بأنه يكون غالبا في عمان في شهر مايو من كل عام، قد يتأخر وقد يتقدم بناء على توفر الأمطار، ولكن الأوقات متقاربة.

٢. عسل السدر: مصدر الرحيق من شجرة السدر، ويكون هذا الموسم في فصل الشتاء، وغالبا ما يكون في الشهر الحادي عشر من كل عام ويمتد لما يقارب من شهر ونصف.

المطلب الثاني: طرق إنتاج عسل النحل

أولا: المنحل

^١ مصدر هذا هو العرف وهو مشهور لا يحتاج لإثبات فهو مجمع عليه عن أهل النحل

هو المكان الذي توجد به خلايا النحل^١

ثانيا: خلايا النحل^٢

توجد أنواع كثيرة لتربية النحل، وتتطور من يوم لآخر، والمسميات تختلف ولكنها غالبا ما تشترك في أمور.

أ: الخلايا التقليدية

تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. الخلايا الطينية: هي التي تصنع من الطين بعد خلطه بروت الحيوانات، وتخمره ثم تشكليه وحرقه.

٢. الخلية المصنوعة من جذوع الأشجار: هي عبارة عن ساق خشبية تقطع من أنواع معينة من الأشجار، التي تمتاز بخفة وزنها وسهولة عمل تجاوير بها، كما تمتاز بخشبها المتين الذي يتحمل التنقل.

٣. الخلايا الخيزرانية: هي خلايا أسطوانية تصنع من الخيزران المنسوج، وتبطن هذه الخلايا بالطين المخلوط بروت الحيوانات.

ب: الخلايا الخشبية

تنقسم أيضا إلى ثلاثة أنواع:

١. الخلايا الخشبية المحلية: هي صناديق خشبية مكونة من أربع قطع متساوية في الطول والعرض، وتوجد بها فتحتان أمامية وخلفية فقط، ولا يمكن التعامل معها إلا من خلال هاتين الفتحتين.

^١ المرجع الشامل في تربية النحل والملكات وإنتاج العسل، محمد محمد كذلك، دار الطلائع، دط-دت، ص ٦٠

^٢ كيف تصبح نحالا؟ تربية نحل العسل للمبتدئين، محمد سعيد خنبش ومحمد حسن إسماعيل المداني، جامعة حضرموت للعلوم

والتكنولوجيا مركز نحل العسل، دط-دت، ص ٤٤-٤٧

٢. الخلايا الكينية: هي خلايا مصنوعة من الأخشاب المستوردة وممتاز بأن سقفها مكون من شرائح تمكن النحل من أن يبني أقراصه عليها، كما تمكن النحال من فحصها بسهولة وملاحظة كل مكونات الطائفة الداخلية، وهي مرغوبة من قبل النحالين لتشابهها مع الخلايا التقليدية في ضيق الحيز الداخلي، كما أنها تتصف ببعض المميزات الحسنة الموجودة في الخلايا الحديثة.

٣. والخلايا الحديثة ((خلية لانجستروث)): وهذه أشهر أنواع الخلايا المنتشرة، وتتكون من حامل الخلية وقاعدة الخلية وباب الخلية وصندوق التربية والإطار والعاسلة والغطاء الداخلي والخطأ الخارجي والحاجز الخشبي.

ثالثا: طرق رعاية خلايا النحل:

رعاية النحل تكون من خلال عدة أمور، منها: فحص الطوائف وتغذيتها وتقويتها وضمها وتقسمها وكل تلك الأمور مهمة ولكن سأفصل الحديث فيما له علاقة بالبحث.

(١) تغذية النحل^١

هي مساعدة النحل في الأوقات التي يقل فيها مخزون الخلايا الطوائف الغذائي^٢، وتنقسم إلى قسمين: التغذية السكرية: هي طريقة عملية سريعة لمساعدة الطوائف في الأوقات التي تنعدم فيها مصادر الرحيق، ويقل فيها مخزون الطائفة من العسل؛ لتشجيع الملكة على وضع البيض وتنشيط النحل على تربية الحضنة في الوقت الذي تقل فيه مصادر الرحيق الطبيعية. وتقدم للنحل على صورتين:

^١ كيف تصبح نحالا؟ تربية نحل العسل للمبتدئين، محمد سعيد خنيش ومحمد حسن إسماعيل المداني، جامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا مركز نحل العسل، دط، دت، ص ٦٠-٦٢.

^٢ يقصد به أنواع أو أقسام الغذاء من رحيق وحبوب اللقاح إلخ

التغذية الداخلية السريعة: هي عبارة عن صندوق من الزنك، مساحته تساوي مساحة الصندوق، يوضع فوقه العاسلة عند وجودها، وهو عبارة عن جزئين يصل بينهما ثقب صغير من الأسفل، الجزء الأكبر مزود بسدادات خشبية ليقف عليها النحل، أما الجزء الصغير فيغلق بالسلك الشبكي بحيث لا يصل إليه النحل، ويعبأ منه المحلول السكري بعد فتح الغطاء الخارجي للخلية.

التغذية البروتينية^١: عبارة عن تعويض النحل عندما لا تتوفر الكمية الكافية من حبوب اللقاح بالمواد البروتينية النباتية والحيوانية، حيث تخلط مع بعضها لتكون خليط يشابه إلى حد ما حبوب اللقاح الطبيعية، ويطلق عليه تسمية: بدائل حبوب اللقاح.

التغذية الخارجية: هي عبارة عن زجاجة لها غطاء مثقب، وتوضع مقلوبة على صندوق، يمكن إدخال جزء منه داخل الخلية من جهتها الأمامية.

رابعا: إنتاج العسل

هناك عوامل تؤثر على إنتاج طوائف النحل منها: قوة الطائفة، وخبرة النحال، ووجود المراعي النحلية المناسبة والحمولة النحلية أي: كمية الخلايا التي يتحملها المكان والظروف الجوية^٢.

^١ البروتينات: تتركب من المتوسطة وحدات أولية الأحماض الأمينية وعددها عشرون وهي متكونة من واحدة أو عدة سلاسل متجمعة مع بعضها، موسوعة القرن، الدار للنشر، ط ٤-٢٠١٦م-١٤٣٧م، ص ٢١٠.

^٢ كيف تصبح نحالا؟ تربية نحل العسل للمبتدئين، محمد سعيد خنبش ومحمد حسن إسماعيل المداني، جامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا مركز نحل العسل، دط، دت، ص ٨٢.

الفصل الثاني

أحكام غسل النحل في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المختصة بالنحل والغسل

المبحث الثاني: أحكام تجارة غسل النحل

تمهيد: بعد إنهاء المقدمات المهمة في الفصل الأول بإذن الله تعالى أشرع في الفصل الثاني، والذي يتحدث عن المسائل الفقهية المصاحبة للعسل ولتجارته في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: زكاة عسل النحل

الزكاة شرعا: هي تملك مال مخصوص لشخص مخصوص مع النية^١، وقد اختلف العلماء في وجوب زكاة العسل إلى قولين: قول بوجوب الزكاة في العسل، وقول بعدم وجوب الزكاة في العسل.

أولا: القول بوجوب الزكاة في العسل، وأدلتهم:

روي عن: عمر بن عبد العزيز والأوزاعي والزهري وربيعه ومكحول ويحيى بن سعيد وابن وهب من المالكية وسليمان بن موسى الفقيه الأحمدب الدمشقي وإسحاق وأبي عبيد وأحمد^٢ وأبي حنيفة^٣ وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه^٤

أدلة القول الأول:

١. مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ «، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُؤْخَذُ فِي زَمَانِهِ مِنْ قَرَبِ الْعَسَلِ، مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبٌ مِنْ أَوْسَطِهَا.» رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: ((فَصَحِيْفَةٌ لَا تَصِحُّ، وَقَدْ تَرَكُوْهَا حَيْثُ لَا تُوَافِقُ تَقْلِيْدَهُمْ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ)).^١

^١ زكاة الزروع والثمار والعسل، محسن عبد فرحان الجميلي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية في جامعة بغداد ، دط، ٢٠٠٠م، ص ١٢.

^٢ البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م،

ج ٣-ص ٤٢٧

^٣ المحلى بالآثار، ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الفكر - بيروت، دط-دت، ج ٤-ص ٣٦

^٤ المحلى بالآثار، ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الفكر - بيروت، دط-دت، ج ٤-ص ٣٨

^٥ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري يكنى ويعرف بابن حزم (ولد سنة ٣٨٤ هـ وتوفي عام ٤٥٠ هـ)، كان عالما حافظا، كان شافعيًا فاصبح ظاهريًا، له مؤلفات كثيرة منها: الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لحمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال

٢. عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى «، أَنَّ أَبَا سَيَّارَةَ الْمُتَعَيَّ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ لِي نَحْلًا. قَالَ: أَدِّ عَشْرَهَا. قَالَ: فَاحِمٌ إِذَا جَبَلَهَا. فَحَمَاهُ لَهُ.» رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ، وَابْنُ مَاجَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ إِلَّا سُلَيْمَانَ الْأَشَدَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ^٢: ((عِنْدَهُ مَنَاقِبُ))، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ^٣: ((هُوَ ثِقَّةٌ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ أَبَا سَيَّارَةَ))^٤.

٣. وَرَوَى الْأَثَرُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَمَرَهُ فِي الْعَسَلِ بِالْعَشْرِ وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِقَوْلِ عُمَرَ، قِيلَ لِأَحْمَدَ: إِنَّهُمْ تَطَوَّعُوا بِهِ، قَالَ: لَا، بَلْ أَخَذَ مِنْهُمْ، وَعَنْهُ: لَا زَكَاةَ فِيهِ بِنَاءً عَلَى قَوْلِ الصَّحَابِيِّ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ خَارِجٌ مِنْ حَيَوَانٍ، أَشْبَهَ اللَّبَنَ.^٥ قَالَ ابْنُ حَزَمٍ: ((أَمَّا خَبَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَّاسِيِّ عَنْهُ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ عَطَاءٌ، وَعَنْ مُنِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، وَكَلاَهُمَا مَجْهُولٌ، وَبَعْضُ رُؤَاتِهِ يَقُولُ: مُتَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَلَا يُدْرَى مَنْ هُوَ، وَعَنْ بَقِيَّةٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، ثُمَّ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُرَّةٍ، وَلَا يُدْرَى مَنْ هُوَ))^٦.

نصاب العسل بناء على القول الأول:

نصاب العسل عشرة أفرار، وهذا قول الزهري، وقال أبو يوسف ومحمد: خمسة أوساق لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة))، وقال أبو حنيفة^٧: ((تجب في قليلة

والحرام والسنة والإجماع، وكتاب الأحكام في أصول الأحكام، وكتاب الفصل في الملل في الأهواء والنحل، انظر: وفيات الأعيان

وأبناء أبناء الزمان، أحمد بن محمد الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت، دط-دت، ج ٣-ص ٣٢٨

^١ المحلى بالآثار، ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الفكر - بيروت، دط-دت، ج ٤-ص ٣٨

^٢ البخاري هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (توفي: ٢٥٦هـ)، الحافظ، صاحب الجامع الصحيح، انظر: وفيات

الأعيان وأبناء أبناء الزمان، أحمد بن محمد الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت، دط-دت، ج ٤-ص ١٩٠

^٣ أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الترمذي الشافعي (توفي: ٢٩٥) صاحب سنن الترمذي، وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان،

أحمد بن محمد الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت، دط-دت، ج ٤-ص ١٩٥

^٤ المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١،

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج ٢-ص ٣٤٩

^٥ المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١،

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج ٢-ص ٣٤٩

^٦ المحلى بالآثار، ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الفكر - بيروت، دط-دت، ج ٤-ص ٣٨

^٧ النعمان بن ثابت مولى لبني تميم يعرف بأبي حنيفة (توفي: ١٥٠هـ)، ضعيف في الحديث، كان صاحب رأي، انظر: الطبقات

الكبرى، ابن سعد محمد بن سعد الهاشمي (توفي: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١،

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ج ٧-ص ٢٣٣.

وكثيره بناء على أصله في الحبوب والثمار)).^١ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: ((إِنْ كَانَ فِي أَرْضِ الْعُشْرِ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِلَّا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ)).

وأما العسل فقد ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي عن أبي يوسف، أنه اعتبر فيه قيمة خمسة أوسق، فإن بلغ ذلك يجب فيه العشر، وإلا فلا بناء على أصله، من اعتبار قيمة الأوسق فيما لا يدخل تحت الكيل، وما روي عنه أنه يعتبر فيه خمسة أوسق، إنما أراد به قدر خمسة أوسق؛ لأن العسل لا يكال^٢.

وما يوجد في الجبال من العسل والفواكه، فقد روى محمد عن أبي حنيفة أن فيه العشر، وروى أصحاب الإماء عن أبي يوسف أنه لا شيء فيه.^٣

إذا جنى العسل من مُلكه، أو من موات من الأشجار والجبال ففيه العشر، ونصابه (١٦٠) رطلاً عراقياً، وهو ما يساوي (٦٢) كيلو جراماً، وإن اتَّجر في العسل زَكَاةُ عروض التجارة: ربع العشر.^٤

القول الثاني: أنه لا زكاة في العسل

قال مالك، والشافعي، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وابن المنذر: لا زكاة فيه؛ لأنه مائع خارج من حيوان، أشبه اللبن. قال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع، فلا زكاة فيه^٥، وقال البخاري: ليس في زكاة العسل حديث يصح^٦.

^١ الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة عبدالرحمن بن محمد المقدسي الحنبلي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، دط - دت، ج ٢ - ص ٥٧٨

^٢ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ج ٢ - ص ٦١

^٣ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ج ٢ - ص ٦٢

^٤ مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصداء المجتمع - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ص ٦٠١

^٥ المغني لابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، دط، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م، ج ٣ - ص ٢٠.

^٦ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري، تحقيق محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا، ط ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ج ١ - ص ٣٦٨

قال أبو سعيد الكدمي^١ رحمه الله تعالى: ولا أعلم أن أحدا من أصحابنا أثبت الزكاة في عسل النحل ولا في الزيتون حبا ولا عصيرا^٢، وقال في تعليقه على كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ((ليس في وجوب صدقة العسل خبر ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا إجماع فلا زكاة فيه))، قال العلامة أبو سعيد بعد قول أبي بكر: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق، بما قال أبو بكر في القول^٣، وسئل سماحة الشيخ أحمد الخليلي حفظه الله هل في العسل زكاة؟ فأجاب: بأن جمهور الأمة لا يقولون بتزكية العسل، وهناك من يقول بتزكيته، ورأي الجمهور أن العسل ليس من الأموال الضرورية لقوام الحياة والله أعلم^٤، وجاء في كتاب الوضع: ولا زكاة في اللآلئ، ولا في الجواهر، ولا الطيب، ولا العسل، ولا الألبان، إلا أن تكون هذه الأشياء للتجارة، فتكون الزكاة في قيمتها دون أعيانها^٥.

مثال: من قدم بشحنة سفينة من النارجيل والعسل والأرز، فباعه بمال عظيم، فلما طلب منه الزكاة احتج أن ذلك النارجيل من نخيله، والباقي من زراعته، فلا نرى عليه فيه زكاة إذا باعه حتى يحول على الدراهم التي من ثمنه سنة، وكذلك لو لم يبيعه ويحبسه سنين كثيرة ما كان عليه فيه زكاة^٦، ولعله يستفاد من هذه المسألة، أن صاحب البضاعة لما ادعى أن النارجيل من نخيله والباقي من زراعته أي العسل والأرز فإن الزكاة لم تحسب عليه، إلا لأنه باعها وبلغ ماله النصاب، وأمهل حتى يحول عليه

^١ أبو سعيد الكدمي، الشيخ محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد، (ق: ٤٤)، له كتاب الإستقامة وكتاب المعتمر، انظر: معجم أعلام

الإباضية، مجموعة من الباحثين، ج ١-ص ٤٤٠

^٢ منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقفي، تحقيق: سالم الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة،

سلطنة عمان، ط ٢، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ج ٥-ص ٢٤٧

^٣ زيادات أبي سعيد على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري، أبو سعيد الكدمي، تحقيق إبراهيم بن علي بولروح، ط ١،

١٤٣٢هـ-٢٠١١م، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية-سلطنة عمان، ص ٣٦٥

^٤ فتاوى الزكاة من برنامج موسوعة الفتاوى للشيخ أحمد الخليلي، تحتاج إلى تثبيت ولم أحصل على فتاوى الزكاة للشيخ.

^٥ الوضع مختصر في الأصول والفقه، أبي زكرياء يحيى ابن أبي الخير الجناوني، مطبعة الفجالة الجديدة، ط ١-د، ص ١٩٨.

^٦ الضياء، سلمة بن مسلم العوتي (ت: القرن ٦)، تحقيق سليمان بن إبراهيم الوارجلاني - داود بن عمر الوارجلاني، ط ١٤٣٦هـ، ١٤١٠هـ-

٢٠١٥م، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية- سلطنة عمان، ج ٩-ص ٢٨٤

الحول، وصرح بأنه: لو حبسها سنين كثيرة ما كان عليه فيها زكاة، وهذا يدل على أن العسل لا زكاة فيه إلا إن كان من عروض التجارة^١.

أدلة القول الثاني:

١. دليلهم أن كل الأحاديث التي سيقت للقول الأول ضعيفة، وقال العلامة السالمي^٢ رحمه الله: إن هذه الأحاديث غير صحيحة، وكيف؟! وقد قال الترمذي بعد نقل الحديث الأول: "إنّ في إسناده مقالا"، ولا يصحّ عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب كبير شيء. ومعنى قوله: "إنّ في إسناده مقالا" أي: موضع قول للمحدثين، أي تكلموا فيه وطعنوا في صحته، والله أعلم^٣. وهكذا في كل أحاديث هذا الباب، وجد مقال للمحدثين لكل حديث، وقد سقت شيئاً مما قالوه عند ذكر أدلة القول الأول.

٢. روي عن أحمد: لا زكاة فيه بناء على قول الصحابي؛ لأنه تابع خارج من حيوان، أشبه اللبن^٤.

وهذا القول هو الراجح؛ لأن أحاديث الباب ضعيفة، وهو قول الجمهور.

المطلب الثاني: حكم تذوق العسل للصائم

قد يحتاج المرء لتذوق العسل في نهار رمضان وذلك لحاجته لشراء العسل أو غيرها من الأسباب ولذلك فقد تعدد الأقوال في هذه المسألة:

^١ الضياء، سلمة بن مسلم العوتبي (ت: القرن ٦)، تحقيق سليمان بن إبراهيم الوارجلاني - داود بن عمر الوارجلاني، ط ١٤٣٦هـ، ١هـ -

٢٠١٥م، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة عمان، ج ٣ - ص ٢٤٠

^٢ عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي، يلقب بنور الدين، له كتاب معارج الآمال وكتاب تحفة الأعيان عالم إياضي. انظر: تحفة

الأعيان بحرية عمان، أبو بشير الشيبه محمد بن عبدالله بن حميد السالمي، دار الكتاب العربي، مصر - القاهرة، ج ١ - ص ٩٩

^٣ معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي، تحقيق محمد محمود

إسماعيل، وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان، ط ١، ١٤٠٣ - ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣ - ١٩٨٤م، ج ١٤ - ص ١١٦

^٤ المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١،

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج ٢ - ص ٣٤٩

قيل: بأنه يكره للصائم أن يذوق العسل أو السمن أو الزيت ونحو ذلك، بلسانه ليعرف أنه جيد أو رديء، وإن لم يدخل حلقه ذلك، وكذا يكره للمرأة أن تذوق المرققة لتعرف طعمها؛ لأنه يخاف وصول شيء منه إلى الحلق فتفطر^١، وقال ابن تيمية^٢: وَذَوَّقُ الطَّعَامَ يُكْرَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ لَكِنَّ لَا يُفْطَرُهُ، وَأَمَّا لِلْحَاجَةِ فَهُوَ كَالْمَضْمُضَةِ.

وقيل بالإباحة وجاء هذا القول في المدونة الصغرى قال: سألت أبا المؤرج وأبا سعيد عبد الله بن عبد العزيز: عن الرجل يذوق العسل والسمن والخل ونحو ذلك وهو صائم؟ قالوا: إن كان إنما يضعه على لسانه ثم يلفظ به، ولا يجاوز ذلك، فلا بأس بذلك، وكذلك روى محبوب عن الربيع، غير أن الربيع للصائم أن يتعرض لشيء من هذا^٣.

وهذا؛ لأن المفطر: هو ما وصل إلى جوفه وما لم يصل الطعام للجوف فإنه لا بأس به، وهذا جلب للمصلحة، واستصحاب لأصل الإباحة، ولكن ينبغي أن يتمضمض ويلفظه، بعد أن يضع في فمه الطعام كان عسلا أم غير ذلك، من باب الاحتياط؛ ألا يصل إلى جوفه شيء من الطعام.

المطلب الثالث: حكم العلاج بعسل النحل في العين أو غيرها و بلسع النحل للصائم

أولاً: حكم العلاج بعسل النحل

العلاج بالعسل مشروع، وهو على الإباحة الأصلية، وذلك لما ورد في السنة من أحاديث دلت على استخدامه، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتداوي به، وقد سقتها عند ذكر فضل العسل، ولقول الله تعالى: ((هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً)) (البقرة: ٢٩).

^١ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ -

١٩٨٦ م، ج ٢ - ص ١٠٦

^٢ محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد المعروف بابن تيمية الحراني (ولد عام: ٥٤٢ هـ - توفي: ٦٢٢ هـ)، انظر: تاريخ إربل، المبارك بن أحمد اللخمي الإربلي (توفي: ٦٣٧ هـ) تحقيق: سامي بن سيد، وزارة الثقافة والإعلام - دار الرشيد للنشر - العراق، دط - ١٩٨٠ م،

ج ١ - ص ٩٩

^٣ المدونة الصغرى، لأبي غانم الخراساني، دط - دت، ج ١ - ص ١٣٩

ثانيا: مسألة العلاج بعسل النحل في العين للصائم

هذه المسألة تعود لفعل المصطفى صلى الله عليه وسلم، في الحديث المروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: اكتحل رسول الله وهو صائم^١، وإلى التفريق بين ما يكتحل به مما يؤكل، ومما لا يؤكل وإلى ما يصل إلى الجوف، وإلى التفريق بين الجوف وبين غيره.

القول الأول: إجازة الاكتحال نهار مطلقا في رمضان، كان الاكتحال بما يفطر أم لا، وسواء وصل إلى الجوف أم لم يصل، قال بهذا القول ابن تيمية فقد قال: وَالْأَظْهَرُ أَنَّه لَا يُفْطَرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ^٢ وعلل قوله هذا: بأن هذا الأمر مما يجب على الرسول صلى الله عليه وسلم بيانه، ولعلم الصحابة وبلغوه، ولم ينقل في هذا الأمر حديث صحيح أم ضعيف مسندا أو مرسلا، وأرى أن هذا التعليل لا يصح لوجود أحاديث تدل على أن ما وصل إلى الجوف، فإنه يفطر ولا يلزم أن تفصل الشريعة كل حكم، تفصيلي بل يكفي أن تضع قواعد تضبط المسألة، من فعله صلى الله عليه وسلم، وأقواله وقال به محمد بن أحمد السمرقندي^٣، وقال بماذا من أصحابنا أبو المؤثر^٤ قال: وإن بدواء يؤكل، ولكن لم أجد تصريحاً له فيما لو وصل إلى الجوف ما الحكم.

^١ سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٦ رقم: ١٦٧٨)، المعجم الصغير للطبراني (١/ ٢٤٦ رقم: ٤٠١)، مسند أبي يعلى الموصلي (٨/ ٢٢٥

رقم: ٤٧٩٢) قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف بقية -وهو ابن الوليد-، ولضعف الزبيدي -واسمه سعيد بن عبد

الجبار- وجاء عند ابن عدي والبيهقي مسمى: سعيد بن أبي سعيد الزبيدي فجعله غير ابن عبد الجبار وحكما بجهالته

^٢ مجموع الفتاوى، ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم الحارثي (توفي ٧٢٨هـ)، تحقيق عبدالرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف

الشريف-المدينة المنورة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ج ٢٥-٢٣٤

^٣ تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٤٠م)، دار الكتب العلمية بيروت-لن، ط ٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ج ١-

٣٦٦

^٤ محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي يكنى أبو منصور تفقه عليه الإمام أبو بكر بن مسعود الكاساني له كتاب تحفة الفقهاء

واللباب في الأصول، انظر: تاج التراجم، قاسم بن قطلوبغي السوداني (توفي: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار

القلم- دمشق، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، ص ٢٥٢.

^٥ التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، عبدالعزيز الثميني، المكتبة الشاملة الإباضية مخطوط غير موافق للمطبوع ج ٢-ص ٣٠٤

القول الثاني: القول بالتفصيل فيما يصل إلى الجوف، وما لا يصل إلى الجوف، وطرح سؤال في برنامج سؤال أهل الذكر له تعلق بهذه المسألة فأجاب الشيخ بأن الشخص الذي استعمل القطرة لا شيء عليه، إلا إن دخل إلى جوفه فإن عليه البدل ولا بد، وقال بأن للعين منفذا لا شك فيه^١، وهو قول ابن أبي ليلى مع كراهته^٢.

ثالثا: حكم وضع العسل على الوجه لتنظيف وتفتيح البشرة

إن استخدام المطعومات بشكل عام في التنظيف، اختلف الفقهاء فيه إلى عدة أقوال:

القول الأول: الجواز والإباحة، وعدم الحرج في استخدامه، وهو قول الحنفية ومالك وابن قدامة، وذلك لأنها مما سخرت لنا؛ لقوله تعالى: هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا (البقرة: ٢٩)؛ ولأن هذا الفعل ليس فيه إهانة أو احتقار للنعمة، فالوجه هو أشرف أعضاء الإنسان، فحكم استعمالها يختلف عن الاستنجاء بها، ونصوا على أنه يشترط عدم السرف والتبذير، ولا توضع الأطعمة المحترمة بعد استعمالها في أماكن النجس، والأولى استعمال شيء غير المطعومات كالأدهان وغيرها^٣.

جاء في الفتاوى الهندية: ((سألت محمدا - رحمه الله تعالى - عن غسل اليدين بالدقيق والسويق بعد الطعام، مثل الغسل بالأشنان؟، فأخبرني أن أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - لم ير بأسا بذلك، وأبو يوسف - رحمه الله تعالى - كذلك، وهو قولي، كذا في الذخيرة))^٤، وروي عن مالك - رضي الله عنه - فإنه قال في الجلبان والفلول وما أشبهه: لا بأس أن يتوضأ به، ويتدلك به في الحمام^٥، وقيل لأبي عبد

^١ سؤال أهل الذكر، المكتبة الشاملة الإباضية حلقات مزيدة، ج ١-ص ٤، ١٩/أكتوبر/٢٠٠٤م.

^٢ تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٤٠م)، دار الكتب العلمية بيروت-لنن، ط ٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ج ١-٣٦٦.

^٣ الأم، محمد بن إدريس الشافعي (توفي ٢٠٤)، دار المعرفة-بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ج ٧-ص ١٥٣.

^٤ انظر ابن عثيمين <https://youtu.be/u02RxD08ZR8>

^٥ الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط ٢، ١٣١٠هـ/ ج ٥-ص ٣٣٧.

^٦ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم، الأزهرى المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، دط،

١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج ٢-٣٢١.

الله: ما تقول في غسل اليد بالنخالة؟ فقال: لا بأس به، نحن نفعله. واستدل الخطابي على جواز ذلك، بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة نفست: «مَا لَكَ لَعَلَّكَ نَفَسْتِ؟»، قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكَ، وَخُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحًا، ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيْبَةَ مِنَ الدَّمِ، ثُمَّ عُودِي لِمَرْكَبِكَ»^١ والملح طعام، ففي معناه ما أشبهه.

القول الثاني: القول بكرهه استعمال الطعام في التنظيف، وهو قول المالكية والحنابلة، وخص الحنابلة الكراهة بما يقتات من الطعام، وليس بجميع أنواع الأطعمة، جاء في كشف القناع: ((ويكره غسل يديه بطعام، وهو: القوت، ولو بدقيق حمص وعدس وباقلاء ونحوه، قال الشيخ: الملح ليس بقوت وإنما يصلح به القوت، فعليه لا يكره الغسل به، ولا بأس بغسل اليدين بنخالة؛ لأنها ليست قوتا، وإن دعت الحاجة إلى استعمال القوت مثل الدبغ بدقيق الشعير والتطيب للجرب بالبن والدقيق ونحو ذلك رخص فيه)).

القول الثالث: حرمة استعمال العسل والطعام للتجميل وترطيب الوجه وهو قول الشيخ أحمد الخليلي، وساق كثيرا من الأدلة التي تدل على أنه يعد نوعا من الإسراف، والترف، وتوسع في هذه المسألة ولكنه لم ينص على موضوع التنظيف، وفتواه كانت بالجواز إذا كان الغرض من استخدامه العلاج^٢ وكأنه يفرق بين التجميل وبين العلاج وأرى أنه لو حدد مصطلح للتجميل فتستقيم المسألة.

والرأي الذي أرى أنه أقرب للصواب هو القول الأول؛ وذلك لما سقت أولا من أدلة كون الطعام وكل الخلق مسخر لنا؛ ولأن الغرض من استعمال الطعام ليس احتقار النعمة وإنما للتنظيف أو للاستشفاء بها في علاج البشرة، وهذه الأغراض مطلوبة شرعا، وهذا دواء ولكن ينبغي أن يعمل بأسباب الصحة قبل اللجوء إلى العلاج، فالوقاية مقدمة على العلاج.

رابعا: حكم لسع النحل للصائم

^١ السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٧١) سنن أبي داود (١/ ٨٤) حكم عليه الألباني بأنه ضعيف

^٢ فتاوى الزينة والأعراس، أحمد بن حمد الخليلي، الشاملة، ج ١-ص ٣٧

ذكرنا سابقا مسألة العلاج بعسل النحل في نهار رمضان وهذه المسألة تختلف و أرى أن حكم هذه المسألة هو نفس حكم العلاج بالإبر؛ لأنها غير مغذية؛ ولم تدخل الجسم من المدخل المعتاد، وقد أفتى سماحة الشيخ أحمد الخليلي بأن لسع النحل غير مفطر، في برنامج سؤال أهل الذكر^١.

وأرى أن أذكر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٩٣ (١/١٠) (١):^٢

أولا: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:

١. قطرة العين، أو قطرة الأذن أو غسول الأذن أو قطرة الأنف أو بخاخ الأنف إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٢. الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية باستثناء السوائل والحقن المغذية.

المبحث الثاني: أحكام تجارة العسل

المطلب الأول: أحكام تربية النحل وتملك خلاياها وتملك العسل الناتج فيها

أولا: حكم تملك خلايا النحل

من المعلوم أن نحل العسل الأصل أن يكون سارحا في الطبيعة، ينتقل من مكان لآخر، ولكن تتطور علم تربية النحل حتى وصلنا إلى الخلايا الحديثة، والتي ذكرتها سابقا عند ذكر أنواع الخلايا، وهناك خلايا نحل، تتولد من الخلايا الأصلية فمثلا عند حصول التطريد^٣، في خلية النحل فإنه تتولد خلايا جديدة، تنتقل إلى مكان جديد قد تدخل في أرض الغير مما يطرح سؤال: ما حكم تملك خلية

^١ <https://www.iifa-aifi.org/ar/2009.html> موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي

^٢ https://www.youtube.com/watch?v=EBJOAv_MWeU تسجيل مرئي

^٣ التطريد: عبارة عن خروج مجموعة كبيرة من الشغالات من مختلف الأعمار مع بعض الذكور وعلى رأسهم الملكة القديمة إذا كان هذا هو الطرد الأول بينما يخرج مع باقي الطرود التي تخرج من الطائفة بعد ذلك ملكات جديدة قد تكون ملقحة أو غير ملقحة ويتجه الطرد إلى أقرب مكان مناسب لتعلق به لفترة بسيطة حسب الظروف الجوية ثم يغادر إلى مكان آخر مجهول، كيف تصبح نحالا؟ تربية نحل العسل للمبتدئين، محمد سعيد خنبش ومحمد حسن إسماعيل المداني، جامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا مركز نحل العسل، دط، دت، ص ٣٢.

قادمة لأرضي؟، مع احتمال أو وجود قرائن تدل على أن خلية العسل من نتاج منحل من مناحل العسل، مع عدم القطع بأنها من منحل فلان أو فلان، ونحل التربية يختلف عن النحل العماني السارح في الحجم واللون، أرى أن هذه المسألة تعود إلى أسباب التملك، سواء كانت إحراراً للمباحات أم تملكاً بعد بيع أو شراء، أما بالنسبة لإحرار المباحات فإن ينقسم إلى ما يوجد في أرض مملوكة، وما يوجد في أرض غير مملوكة، وهل يملك النحل وحده أم العسل أم كلاهما؟، وجدت في موقع الإسلام سؤال وجواب هذه المسألة، وأفادني في الرجوع إلى المراجع الأصلية.

وجاء في كتاب الإنصاف: ((كَذَلِكَ إِنْ حَصَلَ فِي أَرْضِهِ سَمَكٌ، أَوْ عَشَشَ فِيهَا طَائِرٌ: لَمْ يَمْلِكْهُ، وَلِعَبْرِهِ أَخْذُهُ^١ وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِي: إِنْ عَشَشَ بِأَرْضِهِ نَحْلٌ مَلَكَهُ؛ لِأَنَّهَا مُعَدَّةٌ لِذَلِكَ^٢))
الحالة الأولى: إذا كانت خلية العسل في أرض غير مملوكة، فإن النحل والعسل لمن يحزره أولاً، وقضى العرف في عمان: أن من وضع علامة على خلية نحل عسل فإنها له، ولا يصح لأحد أن يأخذها.

الحالة الثانية: إن كانت الأرض محوطة، فليس لأحد أخذ الخلية، إلا بإذن صاحب المزرعة، والعسل الذي تنتجه يكون ملكاً لصاحب الأرض وهنا قاعدة التابع تابع، قال ابن نجيم المصري^٣:
((وَمَا تَعَسَّلَ فِي أَرْضِهِ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُهَيِّئْهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ إِنْزَالِهَا^٤)).

^١ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المارودي علي بن سليمان الحنبلي (المتوفى ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط ٢-دت ج ٤-ص ٢٩٢

^٢ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المارودي علي بن سليمان الحنبلي (المتوفى ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط ٢-دت، ج ١٠-ص ٤٣٩

^٣ زين العابدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي المصري (توفي: ٩٦٩هـ)، مؤلف البحر الرائق والأشباه والنظائر، انظر: ديوان الإسلام، محمد بن عبدالرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ج ٤-ص ٣٣٨.

^٤ الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، ابن نجيم المصري زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص ٢٤٦

الحالة الثالثة: إن لم تكن الأرض محوطة ففي أخذ العسل خلاف، هل يملكه صاحب المزرعة أم لا؟ أما النحل فيجوز أخذه.

قال في كشف القناع: ولا يملك كلاً قبل حيازته، للحديث السابق ولا يملك شوك نبت في أرضه قبل حيازته؛ لأن الشوك كالكلاً، وقوله يملك أرض متعلق بلا يملك، أي: لا تملك هذه الأشياء بملك الأرض بالحيازة، فلا يصح بيعه، أي: بيع شيء من ذلك قبل حيازته^١.

مذهب الحنفية يرى أن العسل ملك لصاحب الأرض، لأنه من ريعها أم النحل فلا يملكه ولغيره أخذه، قال في الدر المختار: ((فروع عسل النحل في أرضه ملكه مطلقاً لأنه صار من أنزلها))^٢.

-حكم قتل ذكور النحل وقتل الملكات الكاذبة وانتخاب النحل لتقوية الخلايا وزيادة إنتاج العسل:

إن تربية النحل أمر يحتاج إلى دراية بنظام النحل، فالنحال الناجح يعمل فكره وخبرته في الحفاظ على الخلية، ويستبق الوقت قبل الوقوع في المشكلة، ومن أساليب العناية بالنحل قتل الذكور أو غيرها من النحل، ويوجد أصل نبوي أبدأ به في هذه المسألة، عن ابن عباس - رضي الله عنه - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةَ وَالْهُدُودَ وَالصُّرَدَ»^٣.

جاء في نحل عبر النحل: فحمله بعضهم: على التحريم، وحمله بعضهم: على الكراهية^٤، ونقل عن مجاهد: أَنَّهُ كره قتل النحل^٥، قال في الإبانة يكره قتلها^١.

^١ كشف القناع عن متن الإقناع، نصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، دط-دت، ج٣-ص١٦٠

^٢ رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفى (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج٥-ص٢٣٤

^٣ أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث ٣٠٦٦، ط١، (مؤسسة الرسالة - ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) ج٥-ص١٩٢

^٤ معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، عبدالله بن حميد السالمي (١٣٣٢هـ)، تحقيق محمد محمود إسماعيل، وزارة التراث القومي والثقافة-سلطنة عمان، ط١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ج٤-ص٣٥

^٥ هذه النسبة في المعارج ولكن لم أجدها ووجدت نقلاً عنه أيضاً في كتاب نحل عبر النحل، أحمد بن علي المقرئ (ت: ٨٥٤هـ)، تحقيق: أحمد السايح - د السيد الجميلي، مركز الكتاب للنشر، مصر - القاهرة، د.ط، د.ت، ص٥٢

قال الدميري: ورُوي: «الدُّبَابُ كُلُّهُ فِي النَّارِ إِلَّا النَّحْلُ»، فَسُمِّي الكَلُّ ذَبَابًا. قال: وإذا كان كَذَلِكَ فَالظَّاهِرُ وَجُوب حَمْلِ الأَمْرِ بِالْغَمْسِ عَلَى الْجَمِيعِ إِلَّا النَّحْلَ، فَإِنَّ الْغَمْسَ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى قَتْلِهِ وَهُوَ حَرَامٌ^٢.

وجاء في معارج الآمال للإمام السالمي: ((وكان القياس جواز قتله؛ لأنَّه من ذوات الإبر وما فيه من المنفعة معارض بما فيه من الضرر؛ لأنَّه يصول ويلدغ الآدمي وغيره قُلْتُ: وَلَعَلَّ صَوْلَتَهُ إِنَّمَا تَكُونُ حِمَايَةً لَبَيْتِهِ وَغَيْرِهِ عَلَى عَسَلِهِ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَضَرَرَهُ لَا يُعَارِضُ نَفْعَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْصِدُ إِلَّا مِنْ قَصْدِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفَرَّعَ بَعْضُ قَوْمِنَا عَلَى الْقَوْلِ بِتَحْرِيمِ قَتْلِهِ الْقَوْلَ بِتَحْرِيمِ أَكْلِهِ، وَإِنَّ عَسَلَهَا حَلَالٌ كَالْأَدْمِيَّةِ لَبْنِهَا حَلَالٌ وَلَحْمُهَا حَرَامٌ. قال: وأباح بعض السلف أكلها كالجرادة قُلْتُ: وهو ظاهر المذهب عندنا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)).^٣

ويلحظ أن المقصود بالقتل الذي يتحدث عنه العلماء الذين سقت أقوالهم هو القتل الذي يكون الغرض منه، إما الدفاع من أذاه أو قتله بغرض الإهلاك والعبث، ولكن المسألة في قتل النحل لغرض تربيته، فإن النحال عند فحص النحل فإن قتل النحل أمر وارد جدا لأنه لا قدرة له على عدم قتل شيء؛ لأن النحال لا استطاعة له على التحكم بالنحل، والغرض الثاني للقتل الذي أبحث عنه القتل من أجل الحفاظ على المال، أي: النحل، كقتل الملكات فكما هو معلوم بأن خلايا النحل تنتج ملكات التطريد، عند توسع النحل وامتلائها بالنحل، فإنها تنتج ملكات لتنقسم، وتخرج الملكة الأم مع النحل أولا، ولذلك يقتل النحال ملكات التطريد حتى لا يفقد الخلايا، وينتج ملكات بنفسه لكي لا يفقد نخله ويضيع جهده.

^١ نحل عبر النحل، أحمد بن علي المقرئ (ت: ٨٥٤هـ)، تحقيق: أحمد السايح - د السيد الجميلي، مركز الكتاب للنشر، مصر -

القاهرة، د. ط، د. ت، ص ٥٢

^٢ معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، عبدالله بن حميد السالمي (١٣٣٢هـ)، تحقيق محمد محمود إسماعيل، وزارة

التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان، ط ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ج ٥ - ص ١١٨

^٣ معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، عبدالله بن حميد السالمي (١٣٣٢هـ)، تحقيق محمد محمود إسماعيل، وزارة

التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان، ط ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ج ٥ - ص ٢٠٤

وأرى أن هذه المسألة حكمها مسألة التجارب على الحيوانات، وسمعت الشيخ ابن عثيمين^١ والشيخ أفلح بن أحمد الخليلي^٢ يتحدثان عن مسألة التجارب العلمية على الحيوان، والمسألة يتجاذبها أصلا ن وهما:

١. الحيوانات سخرها الله تعالى للإنسان وقال الله تعالى: ((هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا)) البقرة ٢٩

٢. تحريم تعذيب الحيوانات لقوله صلى الله عليه وسلم: ((عَذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ))^٣ ولأمره صلى الله عليه وسلم بإحسان الذبحة

وذكر الشيخ أفلح عدة ضوابط للتجارب على الحيوان، وهذه الضوابط تقرب من الضوابط التي قررها مجمع الفقه الإسلامي في مسألة الهندسة الوراثية، وهي مسألة أشد، بحيث إن الحيوانات تقتل من أجل التجارب التي غالبا ما تكون المصلحة منها راجعت للبشر، ورجعت إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي وجاء ما نصه: ((يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرك المفسد))^٤ وأرى بأن حلية قتل الذكور أو الملكات أو غيرها، فيما هو من صالح النحل والنحال، هو الأظهر؛ وذلك لكون الحيوانات سخرت لنا؛ وكون القتل تتحقق به المصلحة، والأدلة التي تتحدث عن تحريم تعذيب الحيوان، فإن التحريم لما فيها من العبث وعدم الرحمة.

المطلب الثاني: بيع عسل النحل الذي تعرض للتغذية السكرية

بيع العسل الذي تعرض للتغذية السكرية، الأصل إباحة بيعه، ولا بأس في ذلك وبيع للاستخدام الآدمي أو الحيواني، فيستخدمه بعض الناس بديلا عن السكر، وبعض النحالين يشتريه لتغذية النحل به وسعره أقل بكثير من العسل الطبيعي، كما هو معلوم عند الناس.

^١ <https://www.youtube.com/watch?v=5Uesw20IP68> بعنوان حكم استخدام الحيوانات حقلا

للتجارب

^٢ <https://www.youtube.com/watch?v=yTllnc8e8U> حكم التجارب على العلمية التي تجرأ على

الحيوانات

^٣ صحيح مسلم (٤/ ١٧٦٠ رقم: ٢٢٤٣)

^٤ قرار رقم: ٩٤ (١٠/٢) ١ رابط الموقع (<https://www.iifa-aifi.org/ar/2013.html>)

وكما هو معلوم عن الفقهاء فإن من أركان البيع: العقود عليه، ومن شروطه: أن يكون معلوما للعاقدين علما تاما رافعا للجهالة^١، والعلم بالعسل العلم التام، لا تكفي فيه الرؤية البصرية؛ لكون ذلك فيه من الصعوبة البالغة التي لا يقدر عليها أحد، إلا من كان عالما خبيراً بالنحل، ولا يعامل الناس بهذا لذلك أرى بأن تصريح البائع بنوع العسل، وكونه تعرض أم لم يتعرض للتغذية السكرية أمر لا بد منه فإن الجهالة لا تنتفي إلا بهذا.

وتدخل في هذه المسألة عدة أحوال بسببها قد يتغير الحكم من الإباحة إلى الحرمة:

١. بيع العسل المغذى، وتسميته بغير مسماه، نوع من الغش المحرم فإن كثير من الغشاشين يبيعون العسل المغذى باسم عسل الزهور، ومعلوم أن طعم العسل المغذى يقرب من طعم عسل الزهور، ويمكن للغشاش أن يغير طعمه بسهولة، فيخلطه بعسل طبيعي من مختلف الأنواع، ويبيعه على أن من ذلك النوع، وهذا محرم لكون الغش في نوع العسل.

٢. أرى أنه توجد إشكالية في مسمى عسل التصفية فالتصفية لا تدل على نوع واحد وتختلط في هذا المسمى الأعراف، فبعض الناس يسمون العسل المغذى بعسل التصفية، وبعض الناس يبيع عسل التصفية على أنه عسل طبيعي، فيقول: عسل تصفية سمر وهذا مما يوقع الجهالة مع اختلاط الأعراف، لذلك أرى هنا بأنه لا بد من وضع مسمى واضح لمن يبيع له العسل بحيث لا يغش عباد الله.

٣. بيع العسل بدون التصريح بأنه قد غذي مع رفع مبلغ البيع، وأرى أن كون العسل مغذى يدل على أن فيه عيب ومعلوم أن العيب^٢ في المعاملات: هو ما ينقص من قيمته عند البيع إذا علم، وكون البائع يرفع السعر مع عدم علم الناس بأنه قد غذي لا يجوز، لجهالتهم بالمبيع.

المطلب الثالث: حكم بيع عسل النحل الذي تم علاج النحل وقت إنتاجه

^١ المعتمد في فقه المعاملات،

^٢ عرف الشيخ أحمد الخليلي العيب: هو الذي ينقص من قيمتها أي السلعة وينفر المشتري من أن يشتريها بتلك القيمة)) فتاوى

أرى هذه المسألة تنقسم إلى قسمين:

١. بيع العسل الذي تم علاجه بعلاج ليس له تأثير على العسل

٢. بيع العسل الذي تم علاجه بعلاج له تأثير على العسل

بناء على هذا التقسيم فنحن بحاجة إلى المختبرات العلمية والجهات الصحية في فحص هذه العلاجات، وهل لها تأثير، وأقصد بالتأثير على العسل: كون العسل يصبح مضرًا بصحة الإنسان أم لا؟ أو يقل من جودة العسل بحيث تذهب الخصائص المرجوة منه، بعد ذلك نرتب الأحكام، فإذا كان العلاج من القسم الأول، الذي ليس له تأثير على العسل فإنه لا حرج في بيعه، وكما رأيت بنفسني في بعض العلاجات فإنها تكتب على ظهر عبوة العلاج: بأنه لا يؤثر على العسل، ولا إشكال في علاج النحل قبل موسم إنتاج العسل أم أثناءه.

أما إن كان العلاج من النوع الثاني الذي له تأثير على العسل، فأيضًا لا إشكال في بيعه، والعسل له أغراض متعددة في الاستعمال، فيصح بيعه بشرط بيان كونه تعرض لعلاج له تأثير مضر بصحة الإنسان أو ينقص من جودته.

٣. بيع العسل الذي تعرض للعلاج، الذي لا يعلم هل يؤثر على العسل أم لا؟، ويصح بيعه بشرط بيان كونه عالجته بالعلاج الفلاني ولا يعرف هل هو مضر أم لا؟.

المطلب الرابع: حكم العسل المستورد

لا زال التصدير من قديم الزمان عند البشر والعسل اليوم من أهل السلع التي تصدر وتتناقل بين وسائل الشحن ولذلك وجب علينا معرفة الحكم، وحلية بيع العسل المستورد ولو بدون فحص العسل، في المختبرات التي تكشف هل هو طبيعي أم لا؟ وذلك؛ لأن العسل المستورد إن كان من بلاد المسلمين فالأصل في كلام المسلم الصدق، وإن كان من بلاد الكفار، فإن هناك هيئات لفحص الغذاء، مثل التي توجد في عمان كهيئة حماية المستهلك وكم قبض على أناس تصنع العسل، وهذه الهيئات تكفلت ببيان الغذاء المغشوش من غيره، فالعسل يمر بمراحل من الفحص، وغالبا ما يكتب

على علبة العسل، وصفه هل هو طبيعي أم لا؟ ومما هو معلوم فإن العسل في الدول الأوروبية والأفريقية ينتج بوفرة بحيث يصبح العسل زهيد الثمن، مما يجعل الغش أبعد وإن لم يكن هناك جهة موثوقة تتكفل بفحص العسل، فأرى أنه يلزم المستورد فحص العسل في المختبرات، وهي موجودة وليس سعر الفحص بمبلغ كبير على من يستورد العسل، وهذه المختبرات تكشف العسل إذا كان مغشوش، كذلك فمن الأدلة عمل الصحابة به وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم.

والعسل طعام ليس كاللحم، مثلاً بحيث يشترط له شروط من الذبح وذكر اسم الله تعالى حتى يقبل من أهل الكتاب، وإنما مثله مثل البرتقال والتفاح.

الخاتمة

الحمد لله على كل حال، والصلاة والسلام على المصطفى المختار، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، فلقد أنهيت ما نويت كتابته، مع ما إليه يحتاج من إضافات كثيرة، أسأل الله أن يكرمني بإتمامها مستقبلاً.

وخلاصة البحث في الحديث عن النحل والعسل، وما يدور في هذا الموضوع من مسائل، وإن كان المتروك كثيراً جداً، فهناك مسائل في المناحل بشكل خاص، لم أتطرق إليها؛ وذلك لأن البحث مخصوص بعسل النحل، وتحدثت عن النحل، وما يختلجه من أمور تؤثر على بعض المسائل في أحكام تجارة العسل، مثل تغذية النحل بالسكر أو غيره، فهذا مما يؤثر في العسل، وقد يتغير بسببه الحكم الفقهي.

وأهم النتائج التي توصلت إليها:

١. يجوز فعل ما يكون غرضه خدمة النحل والعسل، من قتل وانتخاب النحل، ولا يجوز قتل النحل عبثاً.

٢. يصح بيع العسل على أية حال إن كان ببيان حاله.

٣. لا يصح بيع العسل دون بيان حاله، إن حصل غش أو بيع بعيب، دون بيان نوعه، أو بيان حال العسل، مما تعرض له من تغذية أو مواد كيماوية.

٤. يصح العلاج بالنحل والعسل.

أهم ما أوصي به في ختام هذا البحث:

١. أن يحرر كتاب يختص بالعسل والنحل، يكون شاملاً لكل مسائله، وجامعاً لأبواب العسل والنحل، والمناحل والنحال، وذلك لأن عدد النحالين كثير جداً، وهذه مسائل تهم المسلم في دينه.

٢. أوصي ببحث مسائل المناحل، وهي مسائل لم يبحثها هذا البحث.

المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم
- ٢- السنة النبوية:
- (١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري (توفي: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ
- (٢) الروض الداني (المعجم الصغير للطبراني)، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني (توفي: ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود، المكتب الإسلامي، دار عمار- بيروت- عمان، ط ١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- (٣) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (توفي: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-عادل مرشد-محمد كامل قره بللي-عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- (٤) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (توفي: ٢٥٧هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، دط، دت.
- (٥) السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي أبو بكر البيهقي (توفي: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- (٦) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد العباسي (توفي: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد-الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- (٧) مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي (توفي: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث-دمشق، ط ١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- (٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، ط ١، (مؤسسة الرسالة - ١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

٩) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (توفي: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، دط، دت.

٣- كتب أخرى:

١٠) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، ابن نجيم المصري زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١١) الأم، محمد بن إدريس الشافعي (توفي: ٢٠٤)، دار المعرفة-بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الماروردي علي بن سليمان

الحنبلي (المتوفى ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط ٢-دت.

١٣) بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ)، د.ط- د.ت.

١٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٥) البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٦) التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، عبدالعزيز الثميني، المكتبة الشاملة الإباضية مخطوط غير موافق للمطبوع.

١٧) تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٤٠م)، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٨) تربية النحل وتجارة العسل، صبحي سليمان، مكتبة جزيرة الورد، المنصورة، ط ١، ١٩٩٩م.

١٩) تفسير كتاب الله العزيز، هود بن محكم الهواري، تحقيق: بالحاج بن سعيد شريقي، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٩٠م.

- (٢٠) التكوين الاجتماعي لمجتمع النحل كما صوره القرآن الكريم، حاتم البشتاوي، بحوث المؤتمر العالمي السابع للاعجاز العلمي في القرآن والسنة، المجلد الثالث.
- (٢١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، ت: عبدالله بن عبدالرحمن المحسن، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- (٢٢) ديوان لبید بن ربیعۃ العامري، لبید بن ربیعۃ بن مالک العامري (ت ٤١هـ)، دار المعرفة، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- (٢٣) رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- (٢٤) زكاة الزروع والثمار والعسل، محسن عبد فرحان الجميلي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية في جامعة بغداد، دط، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- (٢٥) زيادات أبي سعيد على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري، أبو سعيد الكدومي، تحقيق إبراهيم بن علي بولروح، ط ١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية-سلطنة عمان.
- (٢٦) الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة عبدالرحمن بن محمد المقدسي الحنبلي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، دط-دت.
- (٢٧) الضياء، سلمة بن مسلم العوتي (ت: القرن ٦)، تحقيق سليمان بن إبراهيم الوارجلاني-داود بن عمر الوارجلاني، ط ١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية-سلطنة عمان.
- (٢٨) فتاوى الزينة والأعراس، أحمد بن حمد الخليلي، المكتبة الشاملة الإباضية، غير موافق للمطبوع، دط، دت.
- (٢٩) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت، دط-دت.
- (٣٠) الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط ٢، ١٣١٠هـ.
- (٣١) كتاب العين، الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي - إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

- (٣٢) كشف القناع عن متن الإقناع، نصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، دط-دت.
- (٣٣) كيف تصبح نحالا؟ تربية نحل العسل للمبتدئين، محمد سعيد خنبش ومحمد حسن إسماعيل المداني، جامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا مركز نحل العسل، دط، دت.
- (٣٤) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري، تحقيق محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- (٣٥) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- (٣٦) مجموع الفتاوى، ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم الحراني (توفي ٧٢٨هـ)، تحقيق عبدالرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م
- (٣٧) المحلى بالآثار، ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الفكر - بيروت، دط-دت.
- (٣٨) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصداء المجتمع - المملكة العربية السعودية، ط ١١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- (٣٩) المدونة الصغرى، لأبي غانم الخراساني، دط-دت.
- (٤٠) المرجع الشامل في تربية النحل والملكات وإنتاج العسل، محمد محمد كذلك، دار الطلائع، دط-دت.
- (٤١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم، الأزهرى المالكي (المتوفى: ١٢٦هـ)، دار الفكر، دط، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- (٤٢) معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، عبدالله بن حميد السالمي (١٣٣٢هـ)، تحقيق محمد محمود إسماعيل، وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان، ط ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- (٤٣) معجم مقاييس اللغة الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩هـ.

- (٤٤) المغني لابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، دط، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
- (٤٥) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي، تحقيق: سالم الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط٢، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- (٤٦) موسوعة القرن ص ٢١٠، الدار للنشر، ط٤-٢٠١٦م-١٤٣٧م.
- (٤٧) نحل عبر النحل، أحمد بن علي المقرئزي (ت: ٨٥٤هـ)، تحقيق: أحمد السايح - د السيد الجميلي، مركز الكتاب للنشر، مصر - القاهرة، د.ط، د.ت.
- (٤٨) تاريخ إربل، المبارك بن أحمد اللخمي الإربلي (توفي: ٦٣٧هـ) تحقيق: سامي بن سيد، وزارة الثقافة والإعلام - دار الرشيد للنشر - العراق، دط - ١٩٨٠م.
- (٤٩) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش القيرواني القرطبي المالكي (ت: ٤٣٧هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعة بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي بالشارقة، مجموعة الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- (٥٠) الوضع مختصر في الأصول والفقه، أبي زكرياء يحيى ابن أبي الخير الجنائني، مطبعة الفجالة الجديدة، ط١ - د.ت.
- ٤ - مواقع:
- (٥١) <https://www.iifa-aifi.org/ar/2009.html> موقع مجمع الفقه الإسلامي
- (٥٢) اليوتيوب
- ٥ - برامج:
- (٥٣) سؤال أهل الذكر، المكتبة الشاملة الإباضية حلقات مزيدة
- (٥٤) برنامج فتاوى سماحة الشيخ أحمد الخليلي

فهرس الأعلام

١. أحمد بن علي بن عبد القادر الملقب بتقي الدين المقرئزي (توفي: ٨٥٤هـ)، كان عالم مؤرخا للديار المصرية، عاش في زمن الدولة الناصرية، انظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن إبراهيم الظاهري الحنفي المتوفى ٨٧٤هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط-دت، ج ١-ص ٤١٥.
٢. زين العابدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي المصري (توفي: ٩٦٩هـ)، مؤلف البحر الرائق والأشباه والنظائر، انظر: ديوان الإسلام، محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ج ٤-ص ٣٣٨.
٣. الصلت بن خميس الخروصي يلقب بأبي المؤثر عالم جليل من ولاية بهلا من علماء القرن الثالث كان إمام للمسلمين في عمان وحدث بعده الخلاف فيما سمي بالمدرسة النزوانية والريستاقية انظر: معجم أعلام الإباضية، مجموعة من المؤلفين، ج ١-ص ١٨٥.
٤. عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي، يلقب بنور الدين، له كتاب معارج الآمال وكتاب تحفة الأعيان عالم إباضي. انظر: نهضة الأعيان بحرية عمان، أبو بشير الشيبه محمد بن عبدالله بن حميد السالمي، دار الكتاب العربي، مصر- القاهرة، ج ١-ص ٩٩.
٥. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري يكنى ويعرف بابن حزم (ولد سنة ٣٨٤ هـ وتوفي عام ٤٥٠هـ)، كان عالما حافظا، كان شافعيًا فاصبح ظاهريًا، له مؤلفات كثيرة منها: الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لحمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام والسنة والإجماع، وكتاب الإحكام في أصول الأحكام، وكتاب الفصل في الملل في الأهواء والنحل، انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد الإريلي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت، دط-دت، ج ٣-ص ٣٢٨.
٦. محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد المعروف بابن تيمية الحراني (ولد عام: ٥٤٢ هـ -توفي: ٦٢٢هـ)، انظر: تاريخ إربل، المبارك بن أحمد اللخمي الإريلي (توفي: ٦٣٧هـ) تحقيق: سامي بن سيد، وزارة الثقافة والإعلام-دار الرشيد للنشر- العراق، دط-١٩٨٠م، ج ١-ص ٩٩.

٧. محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي يكنى أبو منصور تفقه عليه الإمام أبو بكر بن مسعود الكاساني له كتاب تحفة الفقهاء واللباب في الأصول، انظر: تاج التراجم، قاسم بن قطلوبغبي السوداني (توفي: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، ص ٢٥٢.
٨. محمد بن أحمد بن نصر الترمذي أبو جعفر الشافعي (توفي: ٢٩٥)، صاحب سنن الترمذي، انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط - دت، ج ٤ - ١٩٥.
٩. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (توفي: ٢٥٦هـ)، الحافظ، صاحب الجامع الصحيح، انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط - دت، ج ٤ - ص ١٩٠.
١٠. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري (المتوفى ٣٠٩هـ)، عالم مؤرخ محدث، من مؤلفاته تاريخ الرسل والملوك، المسمى ((بتاريخ الطبري))، انظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليلي القزويني (المتوفى: ٤٤٦هـ)، تحقيق: محمد سعيد عمر، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ، ج ٢ - ص ٨٠٠.
١١. محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد، أبو سعيد الكدومي، (ق: ٤هـ)، له كتاب الإستقامة وكتاب الاعتبار، انظر: معجم أعلام الإباضية، مجموعة من الباحثين، ج ١ - ص ٤٤٠.
١٢. مقاتل بن سليمان البخلي، يكنى أبا الحسن (توفي قبل ١٦٠هـ)، له تفسير، ولكن ضعفه علماء الحديث، روى عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار والزهري والأعمش، انظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليلي القزويني (المتوفى: ٤٤٦هـ)، تحقيق: محمد سعيد عمر، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ، ج ٣ - ص ٩٢٨.
١٣. النعمان بن ثابت مولى لبني تميم يعرف بأبي حنيفة (توفي: ١٥٠هـ)، ضعيف في الحديث، كان صاحب رأي، انظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد محمد بن سعد الهاشمي (توفي: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ج ٧ - ص ٢٣٣.

فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
قال تعالى: ((هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا...))	البقرة: ٢٩	٢٣ ، ١
قال تعالى: ((ألم ترو أن الله سخر لكم ما في السماوات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة))	لقمان: ٢٠	١
قال تعالى: ((وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون، ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه في شفاء للناس إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون))	النحل: ٦٩ - ٦٨	١٠٧، ٩
قوله تعالى: ((مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ كَمَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءُهُمْ))	محمد: ١٥	١٠
قوله تعالى: ((يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس))	النحل: ٦٩	١١

فهرس الأحاديث

الحديث	الراوي	رقم الصفحة
اسْقِهِ عَسَلًا» ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»	رواه البخاري	١١
أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةَ وَالنَّحْلَةَ وَالْهُدْهُدَ وَالصُّرْدَ»	رواه أحمد في مسنده	٢٩
إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مُحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ...	رواه البخاري	١١
إِنَّ لِي نَحْلًا. قَالَ: أَدِّ عُسْرَهَا. قَالَ: فَاحْمِ إِذَا جَبَلَهَا. فَحَمَاهُ لَهُ.»	رواهُ أَبُو عُبَيْدٍ، وَابْنُ مَاجَةَ. رواهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَفْلَحٍ فِي الْمُبْدَعِ	١٧
روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة نفست: «مَا لَكَ لَعَلَّكَ نَفَسْتَ...»	رواه البيهقي في سننه وأبو داود في سننه	٢٦
عُدِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ	رواه مسلم في صحيحه	٣١
عَلَيْكُمْ بِالشِّقَاءَيْنِ: الْقُرْآنِ وَالْعَسَلِ"	مصنف ابن أبي شيبة	١١
عُمَرَ أَمْرُهُ فِي الْعَسَلِ بِالْعُسْرِ وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِقَوْلِ عُمَرَ	رواه ابن حزم في المحلى بالآثار	١٩
كَانَ يُؤَخِّدُ فِي زَمَانِهِ مِنْ قَرَبِ الْعَسَلِ، مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةً مِنْ أَوْسَطِهَا»	رواهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْمَحْلِي بِالْآثَارِ لابن حزم	١٨